

قرار رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٧ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان برقم (٥٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

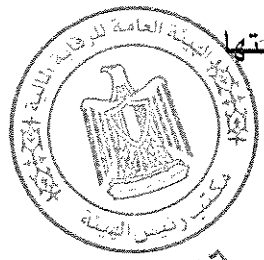
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

د - الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩	٠,١٤
٥٠	٠,٣٣
٥١	٠,٤٩
٥٢	٠,٦٣
٥٣	١,٤٨
٥٤	٢,٤٠
٥٥	٣,٤٠
٥٦	٤,٤٩
٥٧	٥,٦٨
٥٨	٦,٩٨
٥٩	٨,٤٢

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام و تاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

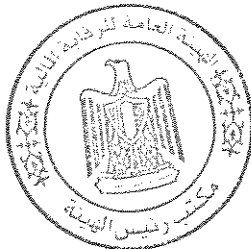
مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أدنى عشرة شهور من ذات الأجر .

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

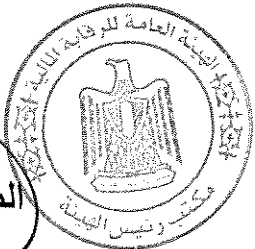
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



صاير